

الجميع بين الصَّحَّاحِينَ

«البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ»

بإسلام المحدث

محمد بن فُتُوح المُمَيِّدِي
(١٤٨٨ هـ)

تحقيق

الدكتور علي حسين البواب

الجزء الثاني

مسانيد المكثرين

(ابن عباس - ابن عمر - جابر - أبو سعيد - أنس)

توزيع

دار الصميعي

دار ابن خزم

(٧٥)

المتفق عليه من مسند^(١)

أبي العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنهما^(٢)

٩٧٧ - الأول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس من رواية الزهري عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣).

وفي رواية إبراهيم بن مسعود نحوه، قال: وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن.

٩٧٨ - الثاني: عن عبيد الله من رواية الزهري عنه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر. هذا لفظ معمر عن الزهري عند البخاري، وهو أطول الأحاديث^(٤).

وحديث الليث عن عقيل عن الزهري عند البخاري مختصر: أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان. لم يزد. قال: وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل

(١) أخر مسند ابن عباس في النسخة ك، وجاء ترتيبها (أنس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس).
(٢) ذكر المؤلف هنا لابن عباس خمسة وتسعين حديثاً متفقاً عليها، ومائة وعشرين للبخاري، وتسعة وأربعين لمسلم، ويختلف هذا العدد عمّا في المصادر. ينظر المجتبى ٨٩، والتلخيص ٣٩٥، والرياض ١٩٩، وخلاصة التذهيب ٦٩/٢. وينظر أيضاً الإصابة ٣٢٢/٢.
(٣) البخاري - بدء الوحي ١/٣٠٦، والصوم ٤/١١٦ (١٩٠٢)، ومسلم - الفضائل ٤/١٨٠٣ (٢٣٠٨).
(٤) البخاري - المغازي ٨/٣ (٤٢٧٦).

ذلك . وقال متصلاً به : وعن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال : صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قُديد وعُسفان - أفطر ، فلم ينزل مُفطراً حتى انسلخ الشهر^(١) .

وهو عند مسلم من حديث الليث عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ، فصار حتى بلغ الكديد أفطر . قال : وكان أصحابه يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

وعنده عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان مثله . قال يحيى : قال سفيان : لا أدري من قول من هو؟ يعني : كان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ^(٢) .

وهو عنده من حديث عبد الرزاق عن معمر مثله . قال الزهري : فكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر . قال الزهري : فصبح رسول الله ﷺ مكة ثلاث عشرة من رمضان . وكذا عنده من حديث يونس عن الزهري . قال ابن شهاب : فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ، ويروونه الناسخ المحكم^(٣) .

وقد أخرجه من حديث طاوس عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهراً ليراه الناس ، وأفطر حتى قدم مكة . قال : وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر^(٤) .

ومسلم من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري عن طاوس أن ابن عباس قال . لا تعب على من صام ولا على من أفطر ، قد صام رسول الله ﷺ في السفر ، وأفطر^(٥) .

(١) السابق (٤٢٧٥) .

(٢) كلاهما في مسلم - الصيام ٧٨٤ / ٢ (١١١٣) .

(٣) مسلم ٧٨٥ / ٢ .

(٤) البخاري - الصوم ١٨٦ / ٤ (١٩٤٨) ، المغازي ٣ / ٨ (٢٧٤٩) ، ومسلم - ٧٨٥ / ٢ .

(٥) مسلم ٧٨٥ / ٢ .

وللبخاري من حديث خالد بن مهران الخدّاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين، والناسُ مختَلِفون، فصائمٌ ومُفْطِرٌ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته، ثم نظر الناسُ فقال المفطرون للصّوام: أفطروا. قال البخاري: وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ عام الفتح - لم يزد (١).

زاد أبو مسعود وأبو بكر البرقاني، والمتن عنده بتمامه من حديث أيوب عن عكرمة عنه قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مرَّ بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الناس، وجعلوا يهزّون أعناقهم، وتوق إلى أنفسهم، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه ماءً فأمسكه على يده حتى رآه الناسُ، ثم شرب وشرب الناس في رمضان (٢).

٩٧٩ - الثالث: عن عبيد الله بن عبد الله من حديث الزهري عنه عن ابن عباس أنّه قال: استفتى سعدُ بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نَذْرِ كان على أمّه توفيت قبل أن تقضيّه. فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها» (٣) في رواية شعيب عن الزُّهري: فكانت سنةً بعد (٤).

وقد رواه محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سفيان بن عيينة بالإسناد الذي أخرجه به مسلم فقال فيه: عن ابن عباس عن سعد بن عبادة، جعله في مسند سعد (٥). ذكره أبو القاسم البغوي في «المعجم» (٦).

(١) البخاري-المغازي ٣/٨ (٤٢٧٧، ٤٢٧٨).

(٢) الحديث بهذه الرواية في المسند ٣٦٦/١. عن معمر عن الزهري بن عبد الله بن عباس.

(٣) البخاري-الوصايا ٣٨٩/٥ (٢٧٦١)، ومسلم-النذر ٣/١٢٦٠ (١٦٣٨).

(٤) البخاري-الآيمان والنور ٥٨٣/١١ (٦٦٩٨).

(٥) وهو في النسائي-الوصايا ٢٥٣/٦ عن سعد. وينظر الفتح ٣٨٩/٥.

(٦) (أبو القاسم) من ك. وهو عبد الله بن محمد، صاحب: «معجم الصحابة» وغيره. توفي سنة ٣١٧هـ. ينظر

السير ٤٤٠/١٤.

وقد أخرجنا من حديث الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو أن على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

وفي حديث مسلم البطين من رواية زائدة عن الأعمش عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان الأعمش: فقال الحكم وسلمة بن كهيل: ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. سمعنا مجاهداً يذكر هذا الحديث عن ابن عباس. ومنهم من قال: عنه: إن امرأة قالت: إن أختي ماتت.. (١)

وللبخاري من حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء» (٢).

وفي حديث أبي عوانة عن أبي بشر: أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» (٣).

(١) البخاري- الصوم ١٩٣/٤ (١٩٥٣)، ومسلم- الصيام ٨٠٤/٢ (١١٤٨).

(٢) البخاري- الأيمان والنذور ٥٨٤/١١ (٦٦٩٩).

(٣) البخاري- جزاء الصيد ٦٤/٤ (١٨٥٢).

وعند البخاري من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أن أمي توفيت، أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مَخْرَفًا^(١)، فأنا أشهدك أنني قد تصدقتُ به عنها^(٢).

وفي حديث يعلى بن مسلم عن عكرمة نحوه. وفي أوله: أن سعد بن عبادة أخا بني سعد توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب، أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم» الحديث^(٣).

٩٨٠ - الرابع: بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فقال عمر - وفي رواية: فقال بعضهم: رسول الله ﷺ قد غلبَ عليها الوجعُ وعندكم القرآن. حسبكم كتابُ الله. فاختلف أهل البيت واختصموا: فمنهم من يقول: قرئوا يَكْتُبْ لَكُمْ رسولُ الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر. وفي رواية: ومنهم من يقول غير ذلك. فلما أكثروا اللَّغَطَ والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا عَنِّي» قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتبَ لهم ذلك الكتاب، لاختلافهم ولَغَطِهِمْ^(٤).

وفي حديث يونس عن الزهري قال: «قُومُوا عَنِّي»، ولا ينبغي عندي التنازعُ فخرج ابن عباس وهو يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه^(٥).

وأخرجاه من حديث سليمان بن أبي مسلم الأحول، وفيه زيادة. قال: قال ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس: وفي رواية: ثم بكأ حتى بلّ دمعته

(١) المخرَف: البستان.

(٢) البخاري - الوصايا ٣٩٦/٥ (٢٧٧٠).

(٣) البخاري - ٣٩٠/٥ (٢٧٦٢).

(٤) البخاري - المغازي ١٣٢/٨ (٤٤٣٢)، ومسلم - الوصية ١٢٥٩/٣ (١٦٣٧).

(٥) البخاري - العلم ٢٠٨/١ (١١٤).

الحصا. قلت: يا ابن عباس، وما يوم الخميس^(١) قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: «اثنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً» فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبيّ تنازع. فقالوا. ماشأته، هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردّون عليه^(٢) فقال: ذروني، دعوني^(٣)، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعونني إليه. فأمرهم - وفي رواية: فأوصاهم بثلاث، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به» وسكت عن الثالثة، أو قالها فنسيها. قال سفيان هذا من قول سليمان. وفي حديث قبيصة. ونسيت الثالثة^(٤).

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس^(٥).

٩٨١ - الخامس: بهذا الإسناد أنّ رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريلُ علي حرف، فراجعته، فلم أزل أستريده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف^(٦). زاد في رواية حرمة بن يحيى: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام^(٧).

٩٨٢ - السادس: بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ، فَمَرَرْتُ بين يدي بعض الصفّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلت في

(١) سقط من ك (وفي رواية... الخميس).

(٢) سقط من م (فذهبوا يردّون عليه).

(٣) (دعوني) ليست في م.

(٤) البخاري - الجهاد ٦/ ١٧٠ (٣٠٥٣)، والجزية ٦/ ٢٧٠ (٣١٦٨)، والمغازي ٨/ ١٣٢ (٤٤٣١)، ومسلم ١٢٥٧/٣.

(٥) مسلم ١٢٥٩/٣.

(٦) البخاري - بدء الخلق ٦/ ٣٠٥ (٣٢١٩)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٦١ (٨١٩).

(٧) مسلم ١/ ٥٦١.

الصف، فلم يُنكر عليّ ذلك أحد^(١).

وفي حديث يونس نحوه، وزاد: بمنى في حجة الوداع^(٢)

٩٨٣ - السابع: بهذا الإسناد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميّنة فقال: «هلا انتفعتُم بإهابها»^(٣) قالوا: إنها ميّنة. قال: «إنما حرّم أكلها»^(٤).

وفي حديث يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان أن ابن عباس قال: تُصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتُم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به؟» فقالوا: إنها ميّنة. قال: «إنما حرّم أكلها»^(٥).

ولمسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عن ابن عباس عن ميمونة، جعلاه في مسند ميمونة^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحو ما تقدّم من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس: أن ميمونة أخبرته أن داجنة^(٧) كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال: رسول الله ﷺ: «ألا أخذتُم إهابها فاستمتعتم به»^(٨).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ بعنز ميّنة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»^(٩).

(١) البخاري- العلم ١٧١/١ (٧٦)، ومسلم- الصلاة ٣٦١/١ (٥٠٤).

(٢) البخاري- جزاء الصيد ٧١/٤ (١٨٧٥).

(٣) الإهاب: الجلد.

(٤) البخاري- البيوع ٤١٣/٤ (٢٢٢١).

(٥) مسلم- الحيض ٢٧٦/١ (٣٦٣)، وينظر البخاري- الزكاة ٣٥٥/٣ (١٤٩٢).

(٦) مسلم- ٢٧٦/١، ٢٧٧، ٣٦٣، ٣٦٥.

(٧) الداجنة: ما تألف البيوت من الطيور والحيوان.

(٨) مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٤).

(٩) البخاري- الذبائح والصيد ٦٥٨/٩ (٥٥٣٢).